المقصود بالمسؤولية المدنية

لتحديد المقصود بالمسؤولية المدنية لابد من تعريفها وتبيان أنواعها.

تعريف المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية لغة:"كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال،تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه". أما قانونا فيقصد بها :"الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك".

كما تم تعريفها من الناحية الفقهية لدى بعض الفقهاء على أنها:"مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون"،كذلك عرفها البعض الآخر بأنها :"إخلال الفاعل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الإخلال بحق الغير أن يصبح مسؤولا قبل المضرور وملتزما بتعويضه عمّا أصابه من ضرر،ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض' .

كما **نصت المادة 124 معدلة بالقانون 05-10: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**.

أنواع المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية،ومسؤولية تضامنية وشخصية.

حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

ترتب المسؤولية المدنية آثارا عن كل فعل يصيب ضرر بحق من حقوق أحد الأفراد مما يترتب عن ذلك جزاء؛ يتمثل في التعويض فقيام الضرر التي أتاه المسير لا يتأتى إلا بارتكابه لمخالفات عديدة لأن المسير ليس مسؤول عن الإهمال البسيط بل حتى عن المخالفات المقصودة التي قام بها نتيجة انطلاقه من عدم مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة وإما عن خرق النظام الأساسي وأخطاء التسيير ، والنتيجة الطبيعية المترتبة عن ذلك هي توجب السير بالدعوى المدنية من جانب المتضرر سواء الشركة أو المساهمين وحتى الغير ، وتقديم بينة على أن المسير مساهم في هذا الضرر، بالتالي تؤدي هذه المسؤولية إلى فتح مجال الإقرار بالتعويض من المسير إلى الطرف المتضرر لجبر الضرر الناتج (

المطلب الأول : أثار مسؤولية المسير المدنية

تقوم حالات المسؤولية المدنية انطلاقا من مخالفة المقتضيات القانونية وارتكاب أعمال الغش، ويكون المدير في هذه الحالة محلا للمساءلة سواء كان الخطأ مخالفة أحكام القانون التجاري، أو لمخالفة العقد الأساسي للشركة أو الأخطاء الأخرى التي يرتكبها بسبب قيامه بأعمال الإدارة [1]، لأن مسؤولية مسير الشركة التجارية المدنية تقوم كأصل على الخطأ الواجب إثباته من طرف المتضرر من مخالفاته، لأن ذلك يعتبر إخلال ب التزام قانوني من طرف المسير مع توفر الوعي والإدراك لما يرتكبه من مخالفات للمقتضيات القانونية وأعمال الغش أو المخالفات الناتجة عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير (

الفرع الأول : المسؤولية الناتجة عن مخالفة المقتضيات القانونية وأعمال الغش

ألزم المشرع مسير الشركة باحترام القوانين والتنظيمات بصفته ممثلا قانونيا للشركة وبالتالي تنتج مسؤوليته عن عدم احترام القوانين ومخالفة النصوص القانونية المتعلقة بكل مجال من مجالات القانون المتعددة، كعدم احترام الإجراءات القانونية أو بسبب القيام بالأفعال الممنوعة كالمنافسة غير المشروعة (أولا)، وممارسة أفعال مشوبة بالغش في الحسابات أو انفراده باتخاذ قرارات تضر بالشركة والشركاء، كما تنتج عند قيام المسير بأفعال مشوبة بالغش كمنافسة الشركة من خلال مباشرته نشاط مماثل لنشاط الشركة دون موافقة الشركاء (ثانيا)، فهي تعد من بين حالات قيام مسؤوليته المدنية.

---

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 2، (الشركات التجارية)، ط 2، ب د ن، الجزائر، 1980، ص 212.

أولا : المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون

تعد مخالفة الأحكام المقررة في قانون الشركات التي تنظم سلطات المسير في الشركة التجارية تتميز بطابع ملزم وآمر، وليست مخالفة الأحكام القانونية تعتبر في حد ذاتها من قبيل الخطأ مهما كانت المادة التي تقوم فيها المسؤولية سواء كانت أحكام مدنية أو تجارية أو شغلية أو غيرها، كما أنها ليست أمرا جديدا فيما يتعلق بالشركات[1].

ومن أمثلة هذه الأخطاء، عدم تنفيذ المدير الأحكام التي ينص عليها قانون التأمينات الاجتماعية مثلا من ضرورة اتخاذ إجراءات التأمين على العاملين بالشركة وسداد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية فإذا كان في قانون التأمينات الاجتماعية نص يقضي بعقاب المخالف لأحكامه، كمضاعفة الاشتراكات في حالة التأخير والتخلف عن التأمين عن العمال، كان المدير مسؤولا تجاه الشركة عن هذه الأخطاء [2]، هذا يعني أيضا مخالفات الأحكام القانونية الأخرى الموجودة خارج القانون التجاري، كما إذا أغفل المسير القيام بالتصاريح الجبائية المناسبة لما جعل الشركة تتحمل خطايا تأخير وتبعات قرار التوظيف الإجباري أو مخالفة قوانين الصحة التي تنص عليها الأحكام المنطبقة في هذا المجال.

ينبغي على المسير أن يقوم بواجباته المنوطة به في تسيير الشركة بحيث يحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة وفي هذا الصدد تقضي المادة 432 من القانون المدني في فقرتها الثانية « **وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد** »[3]، الشركة كشخص معنوي تسأل علاوة على ذلك عن الأعمال غير المشروعة والتي يرتكبها المدير أثناء إدارته للشرَ ة أو بسببها وتسبب ضررا للغير، فإذا ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة وذلك من خلال مباشرته لنشاط م ثل لنشاط الشركة دون موافقة الشركاء[4]، أما الحكمة من هذا المنع فتتجلى في الخوف من تفضيل المسير لمصلح ه الشخصية على مصلحة الشركة للقيام بواجبه بالتصرف باسمها ولحسابها.

ثانيا : المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش

يمكن أن يساءل المسير عن الأضرار التي تلحق الشركة كأن تقع منه مخالفة القانون أو نظام الشركة أو تصدر عنه أفعال مشوبة بالغش أو الإهمال، ومثال ذلك الإنقاص من رأسمال الشركة، أو التحايل في استفاء

---

[1]- كمال العياري، مرجع سابق، ص 260.

[2]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 212.

[3]- المادة 2/432 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]- عموره عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 213.

حقوق الشركة قبل الغير أو إقراض إحدى الشركات الأخرى المهددة بالإفلاس وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى الإضرار بالشركة[1]، كما يسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة والمساهمين والغير عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، ك إعطاء معلومات كاذبة عن أصول الشركة وعن نجاح مشروعها لحمل الغير للتعامل معها وبيعها كمية من المواد والسلع وتسديد قيمة الأسهم قبل دفع دين الشركة وخاصة السندات[2].

يمكن أن يرتكب المسيرون في إدارتهم للشركة إهمال أو تقصير، أو إذا قاموا بإفشاء أسرار الشركة إلى أي مساهم أو إلى الغير، حيث يتعين على القائمين بالإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك باعتبارهم مطلعين على أسرارها المهنية طبقا لما قضت به المادة 627 من القانون التجاري بنصها « **يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك** »[3].

من بين الأمثلة التي تتحقق فيها مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة هي التخلف في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة والتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة [4]، وبديهي أن مسؤولية أعضاء المجلس لا تقوم إلا عن الأعمال التي ارتكبوها أثناء عضويتهم، أما إذا وقع الضرر بعد تركهم العضوية لسبب أو لآخر فلا مسؤولية عليهم، اللهم إلا إذا كان هذا الضرر راجعا إلى أفعالهم أثناء مدة ولايتهم بالمجلس[5].

الفرع الثاني : المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير

مخالفة المسير لأحكام النظام الأساسي للشركة وارتكابه لأخطاء التسيير توجب مساءلته مدنيا، فالأخطاء الناتجة عن مخالفة نظام الشركة تكون مسطرة مسبقا في النظام الأساسي للشركة وتجاوز المسير لهذه الأعمال يعتبر خروج عما هو محدد له، منها اتخاذه لقرارات بصفة منفردة رغم أن نظام الشركة يوجب الترخيص المسبق من الشركاء (أولا)، أما بالنسبة لأخطاء التسيير الملاحظ فيها أنها عديدة ومتنوعة لا فرق بينها سواء كانت ناتجة عن لامبالاة أو إهمال من طرف المسير (ثانيا).

---

[1]- علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص ص 435-436.

[2]- سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 403.

[3]- المادة 627 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]- أنظر : المادتين 812 و813 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، (شركات الأشخاص والأموال)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص376.

أولا : المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة

يمكن أن يحضر الشركاء بأنفسهم القانون الأساسي، متخذين العناية اللازمة فيه باستشارة شخص مختص قبل التوجه إلى الموثق، ويتعين الإدراك كذلك أن القانون الأساسي للشركة يلزم الأطراف بمجرد اعتماده من طرفهم، لأنه بمجرد نشره في المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيد الشركة لتكتسب الشخصية المعنوية وتباشر نشاطها وتدخل في معاملات مع الغير لتصبح بها دائنة أو مدينة.

يعتبر خرق القانون الأساسي للشركة من أكثر الأسباب شيوعا لقيام المسؤولية المدنية تجاه مسير الشركة، كالخروج بالشركة عن غرضها الأصلي الذي أنشأت خصيصا له بموجب نظامها، كالإقراض دون ضمانات مع أن نظام الشركة يوجب الحصول على ضمانات أو القيام بأعمال جزافية أدت إلى خسارة الشركة أو إيداع أموال الشركة في بنك مهدد بالإفلاس [1]، فمخالفة المسير للقانون الأساسي للشركة هو بمثابة مخالفة للحدود المرسومة المعبر عنها من إرادة الشركاء في القانون الأساسي.

وإزاء بعض الغموض الكثيف للتشريع، حاول الفقهاء وضع تحديد يمكن من التعرف على هذه المخالفات التي تنجر عنها المسؤولية المدنية للمسير وقد تعددت هذه المعايير واختلفت تبعا لتعدد واختلاف صور هذه الأخطاء والمخالفات، فالمدير أمين في أموال الشركة ويتصرف لمصلحتها في حدود الهدف الذي أنشأت لأجله وكل ما يترتب على تصرفه من آثار تتعلق بالذمة المالية يعود على الشركاء وهو من ضمنهم، فإذا تعدى ذلك دون إذن الشركاء فالمسؤولية تقع عليه وحده فيضمن ما هلك من أموال الشركة ويتحمل كل خسارة تلحقها.

فمن ناحية الانتقاص من رأسمال الشركة أو التحايل في استفاء حقوق الشركة قبل الغير [2]، وهي الأيسر من حيث الإثبات وتتميز هذه الأخطاء بسوء نية المسير حين القيام بالأخطاء التي أدت الى الإضرار بالشركة مثل أعمال التحايل الجبائي أو إسناد بعض المبالغ المالية أو تلقيها عند إبرام العقود المتعلقة بالشركة وما إلى ذلك من الأخطاء ذات الخطورة الهامة[3].

ثانيا : المسؤولية الناتجة عن الأخطاء في الإدارة أو التسيير

أخطاء الإدارة أو التسيير التي يرتكبها المدير تقوم عند عدم وجود إستراتيجية جيدة في اتخاذ القرارات، حيث يعد الخطأ في الإدارة من بين الأسباب التي تقوم عليها مسؤولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة ولهذا يعد من

---

[1]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 469.

[2]- نفس المرجع، ص 435.

[3]- كمال العياري، مرجع سابق، ص 268.

الأهمية توافره حتى يمكن مساءلة المدير المخطئ والخطأ المنسوب له يكون في مواجهة الشركة أو الغير وبما أنه ليس هناك علاقة قانونية بين المدير والغير فان المسؤولية تترتب بمناسبة وجود خطأ.

مسؤولية المسير الناتجة عن أخطاء التسيير هي متعددة سواء كانت ناتجة عن القصور أو التغافل وعدم التنبه، أو لغياب الوازع في مباشرة المهام الموكلة إليه. ويكمن خطأ التسيير في إهمال خطير منسوب إلى المسير وتسبب في ضرر ينبغي إصلاحه، على سبيل المثال المسير الذي يبرم عقد إيجار مضرا للشركة أو مستلزما لمصاريف دون ضرورة، وبطبيعة الحال يقع عبء إثبات الضرر على المشتكين[1].

ويتناول هذا الخطأ جميع الأعمال والتصرفات التي تشكل إخلالا بموجب العناية المعتادة في إدارة الشركة، كإهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته، أو عدم الاعتناء بالمسائل المفروضة بصورة كافية، أو عدم إتباع أصول إدارة المشروعات التجارية في تنظيم أعمال الشركة أو سوء البرامج التي تضعها الشركة لإنتاجها أو لتصريف خدماتها، أو من عدم تزويد مصانع الشركة بالآلات اللازمة لحسن الإنتاج أو من سوء معاملة أفرادها من الموظفين والعمال[2]، فأخطاء الإدارة والتسيير لا تقتصر على الخطأ الجسيم أو الفادح الذي ارتكبه المسير نتيجة عدم قيامه برعاية المصالح الموكلة إليه بطريقة حسنة، بل يتضمن حتى الأخطاء اليسيرة فهي لها نفس التأثير في بيئة العمل لأنها تعمل على إعاقة نجاح الشركة وإهدار فرص الربح لها، بحيث أن أي خطأ إداري يصدر منه يرتب مسؤولية عليه لذلك يجب على المسير اكتساب الخبرة في التسيير والمهارة اللازمين لتجنب الوقوع في الأخطاء.

إذا كان هنالك إدارة سيئة للشركة نتيجة عدم التبصر أو الإهمال، هذه الحالة تقتضي تقييما غالبا ما يكون صعبا لقرار لم يكن ليتخذه مسؤول مجد ونشيط في الفترة والظروف نفسها، إن إجازة العملية المضرة من قبل المساهمين لا تعفي بالضرورة المسؤولين ولا يمكن أن تؤدي إلا إلى تخفيف مسؤوليتهم[3].